

2011/04/11

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول طلب تسجيل عقد بيع بالمعلوم القار  
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 29 مارس 2011

وبعد،

لقد بينتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة \*\*\*\*\*  
أبرمت كتب خط يد، باعت بمقتضاه ثلاث شقق وثلاث محلات تجارية من إقامة \*\*\*\*\*  
المنار I تونس لفائدة السيدة \*\*\*\*\* في حق ابنها \*\*\*\*\*.

وطلبتم الانتفاع بأحكام التقادم وتسجيل الكتب المذكور بالمعلوم القار باعتبار أن  
المشترية عرفت بإمضائها على العقد بتاريخ 5 فيفري 1987.

وجوابا، يشرّفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 22 من مجلة الحقوق والإجراءات  
الجبائية، تنتفع بأحكام التقادم في المطالبة بمعالم التسجيل والطابع الجبائي، عقود النقل التي  
لم يقع التصريح بها والتي مر على إبرامها عشر سنوات ابتداء من التاريخ الثابت للعقد على  
معنى أحكام الفصل 450 من مجلة الالتزامات والعقود.

وباعتبار أن التعريف بإمضاء أحد الطرفين لا يكفي لإعطاء العقد تاريخا ثابتا بصفته  
تلك حيث يتعين أن يحمل العقد تاريخا ثابتا على مستوى إلتزام الطرفين.

وحيث تضمن الكتب المذكور التعريف بإمضاء المشتريّة دون التعريف بإمضاء البائع  
فإنه لا يمكن الاستناد إلى التقادم للانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار، ويبقى الكتب المذكور  
خاضعا لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ5% من الثمن المصرّح به بالإضافة إلى خطايا  
التأخير ومعلوم الطابع الجبائي، كما يخضع العقد المذكور لمعلوم نقل ومقاسمة العقارات  
غير المرسّمة المحدد بـ1% من قيمة العقارات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء: محمد علي بن مالك